الأمم المتحدة

S/AC.50/2008/1

مجلس الأمن

Distr.: General
28 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل إليه طيه نسخة من تقرير بروني دار السلام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (انظر المرفق).

170408 170408 08-30397 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

تقرير بروني دار السلام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

١ - تُعرب بروني دار السلام عن التزامها بكفالة التنفيذ السليم لما اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من قرارات، بما فيها القراران ١٧٣٧ و ١٧٤٧. وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، تتقيد بروني دار السلام بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، التي تحظر قيام أطرافها باستحداث الأسلحة النووية أو صنعها أو حيازتها أو امتلاكها أو نصبها أو نقلها بأية وسيلة أو تجربتها أو استخدامها في الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة الطرف أو في جرفها القاري أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. كما يشمل ذلك المعاهدات الدولية الهامة ذات الصلة التي تستهدف كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي على وجه التحديد:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢ - ويوجد لدى بروني دار السلام تدابير تشريعية متنوعة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب القرارين ١٧٣٧ و ١٧٤٧. وفي نفس الوقت، تتخذ بروني دار السلام خطوات ملائمة باتجاه تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الآنفة الذكر، وكذلك ما يرد في الوثائق S/2006/814، و S/2006/815، و S/2006/816. وفيما يلي التشريعات القائمة:

مرسوم الجمارك لعام ٢٠٠٦

٣ - يضع مرسوم الجمارك لعام ٢٠٠٦ قانونا شاملا بشأن المسائل المتعلقة بالجمارك، بما فيها استيراد وتصدير البضائع بحرا وبرا وجوا، وسلطة تفتيش البضائع ومصادرتها، وإلقاء القبض، وفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم.

٤ - وينص الجزء الرابع من مرسوم الجمارك تحديدا على المسائل المتعلقة بالاستيراد والتصدير. وتحظر المادة ٢٤ من المرسوم إنزال البضائع المستوردة بحرا (أ) إلا في موقع إنزال أو رصيف خاص قانوني؛ و (ب) حتى يرد الإذن بالإنزال من موظف الجمارك المختص؛ و (ج) في الأيام والأوقات المنصوص عليها أو في ما يأذن به موظف الجمارك المختص من أيام وأوقات أخرى. كما يحظر المرسوم إعادة شحن هذه البضائع المستوردة بعد إنزالها أو تفريغها من السفينة؛ أو نقلها، بعد أن تكون قد وُضعت في مركب أو قارب بهدف إنزالها، إلى أي مركب أو قارب آخر قبل إنزالها. وتنص المادتان ٢٥ و ٢٩ على أن إنزال البضائع المستوردة وتصدير البضائع جوا يجب أن يكون في مطار ذي خدمة جمركية أو منه، على التوالي.

٥ - وتنص المادة ٣١ من مرسوم الجمارك على أن وزير المالية له أن يصدر أمرا ينص على (أ) حظر استيراد أي بضائع أو فئة بضائع إلى بروني دار السلام أو تصديرها منها، بشكل مطلق أو مشروط، أو من أي بلد أو مكان محدد خارج بروني دار السلام أو إليه، أو نقل تلك البضائع أو فئة البضائع من مكان إلى آخر داخل بروني دار السلام؛ (ب) حظر استيراد أي بضائع أو فئة بضائع إلى بروني دار السلام أو تصديرها منها، أو نقلها من مكان إلى آخر داخل بروني دار السلام، إلا في الموانئ أو الأماكن المحددة. كما تنص المادة على أنه في حال طرأ أي سؤال بشأن ما إذا كانت بضائع معينة مدرجة أو غير مدرجة في فئة بضائع واردة في أمر صادر بموجب هذه المادة، يبت المراقب في هذا السؤال.

٦ - وتنص المادة ١١٥ من مرسوم الجمارك على أن لموظف الجمارك، في أي مكان على البر أو في المياه الإقليمية، أن يصادر كل البضائع التي كان يوجد أو يوجد سبب معقول متعلق بها يبرر الاشتباه بارتكاب جريمة مخالفة لهذا المرسوم أو وقوع أي خرق لأحكامه أو لأي قيد أو شرط مفروض على أي رخصة أو إذن صادر، ومصادرة أي وعاء، أو طرد، أو وسيلة نقل، أو سفينة لا تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة ٢٠٠ طن، أو طائرة، يُعثر فيها على ما سبق ذكره أو تُستخدَم فيما يتصل بهذه الجريمة أو الخرق، وأي دفتر أو وثيقة يُعتقد بدرجة معقولة أن لها صلة بالقضية.

٧ - وتنص المادة ١١٨ من مرسوم الجمارك على أن يقوم أي مسؤول جمركي دون أمر بذلك بإلقاء القبض على:

(أ) أي شخص يرتكب جريمة مخالفة للمرسوم، أو يحاول ارتكابها، أو يستخدم أو يساعد شخصا لارتكابها، أو يحرض على ارتكابها؛

(ب) أي شخص يشتبه، بدرجة معقولة، أن في حوزته أي بضائع غير مجمركة أو بضائع محظورة، أو أي بضائع ينص المرسوم على مصادرتها؛

(ج) أي شخص يشتبه بدرجة معقولة في أنه مذنب بارتكاب جريمة مخالفة للمرسوم.

٨ - كما تنص المادة على تفتيش أي شخص يلقى القبض عليه، أو إخضاعه للتفتيش، على أن تقوم إناث بتفتيش الإناث مع المراعاة الصارمة لأصول اللياقة.

٩ - وبموجب مرسوم الجمارك (حظر وتقييد الواردات والصادرات)، تحظر المادة ٣ استيراد المواد المشعة إلى بروني دار السلام إلا وفقا لشروط وأحكام رخصة ممنوحة من المراقب أو باسمه.

قانون الهجرة

١٠ - يخول قانون الهجرة (الفصل ١٧) مراقب الهجرة سلطة حظر دخول فئات معينة من الأشخاص إلى بروني دار السلام، مثل أي شخص يعتبره المراقب مهاجرا غير مرغوب فيه، بناء على معلومات واردة من أي مصدر يراه المراقب موثوقا، أو من أي حكومة عن طريق القنوات الرسمية أو الدبلوماسية.

١١ - وتقوم إدارة الهجرة والتسجيل الوطني، بتوصية من وكالات حكومية أخرى، بتحديد هوية أي طرف أجنبي يتأكد ضلوعه في أعمال توجب إدراج اسمه في قائمة الرعايا الأجانب الممنوعين من دخول أراضي بروني دار السلام.

١٢ - وتنص المادة ٩ من قانون الهجرة على أن يقوم وزير الداخلية، بموافقة صاحب الجلالة، فيما يراه ملائما من الحالات لصالح الأمن العام أو بسبب أي ظروف اقتصادية أو صناعية أو اجتماعية أو تربوية أو غيرها في بروني دار السلام، بإصدار أمر رسمي بما يلي:

(أ) حظر دخول أي شخص أو فئة من الأشخاص إلى بروني دار السلام لفترة محددة أو بشكل دائم؛

(ب) الحد من عدد الأشخاص، من أي فئة، الذين يُسمح لهم بدخول بروني دار السلام في أي فترة يحددها الأمر الرسمي؛

(ج) تحديد فترة البقاء داخل بروني دار السلام لأي شخص أو فئة من الأشخاص ممن يدخلونها أو يعودون إليها:

ويُشترط دائما ألا يسري أي أمر رسمي صادر بموجب أحكام هذه الفقرة، باستثناء أمر صادر لصالح الأمن العام، على أي شخص يكون خارج بروني دار السلام وقت إصدار هذا الأمر ولديه تصريح صالح، وصادر له بصورة قانونية، بالإقامة أو العودة.

١٣ - وتنص المادة ٢٨ من قانون الهجرة على أن يقوم أي شخص يصل إلى بروني دار السلام من أي مكان خارجها، أو يكون على وشك مغادرتها بحرا أو برا أو جوا إلى أي مكان خارجها، بتقديم إجابات كاملة وصادقة على كل الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها عليه أحد كبار موظفي الهجرة وتستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر تحديد هويته أو جنسيته أو مهنته، أو تتعلق بأي من القيود الواردة في هذا القانون أو في أي لوائح تنظيمية صادرة بموجبه، أو بأي التزام مطلق أو مشروط عليه بتأدية خدمة في أي قوات عسكرية أو بحرية أو جوية في أي دولة أو بلد أيا كان، وبالكشف عن كل ما بحوزته من وثائق تتعلق بهذه المسائل، وتقديمها لهذا الموظف عند الطلب.

١٤ - يعتبر أي شخص في هذا السياق مذنبا بارتكاب جريمة إذا:

(أ) رفض الإجابة على أي سؤال أو استفسار مطروح عليه بموجب هذه المادة؛

(ب) قدم عن علم أي إجابات كاذبة أو مضللة على أي من هذه الأسئلة أو الاستفسارات، أو أدلى عن علم ببيانات كاذبة أو مضللة لأحد كبار موظفي الجمارك؛

(ج) رفض أو امتنع عن تقديم أي وثائق بحوزته عندما يُطلب منه ذلك بموجب هذه المادة؛

(د) قدم عن علم أي وثائق مزورة أو مضللة.

مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢

١٥ - يُجَرِّم مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢ قيام أي شخص بتقديم أي شكل من أشكال المساعدة المالية للإرهابيين. كما يُمَكّن المرسوم من تجميد الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يشنون هجمات إرهابية أو يحاولون شنها، أو يشاركون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسير ارتكابها. ويُعاقَب مرتكبو الجرائم بموجب هذا المرسوم بالسجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات بروني الوطنية، أو بكليهما.

١٦ - وتنص المادة ١٢ من مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢ على أن لوزير المالية أن يُصدر توجيهات لأي مؤسسات مالية في بروني دار السلام استنادا إلى أي قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتعلق بالإرهاب. ويجوز لهذه التوجيهات أن تتضمن توجيها بتجميد أصول أي أشخاص محددين عملا بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو توجيها لجميع المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق استنادا إلى القائمة الموحدة وتقديم تقرير بالنتائج إلى الوزارة، أو توجيها للمؤسسات المالية بتقديم تقارير إلى وزير المالية بشأن أي أشخاص معينين أو أصول محددة في فترة زمنية معينة.

قانون الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٨٤

١٧ - يحظر قانون الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٨٤ استحداث العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو المواد السمية أو إنتاجها أو تكديسها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها. ويُعاقَب أي شخص يخالف هذا القانون بالسجن المؤبد.

قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٢

١٨ - ينظم قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨) تصنيع الأسلحة والمتفجرات واستعمالها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها.

١٩ - وتنص لائحة الأسلحة والمتفجرات، التي استُحدثت بمقتضى المادة ٣ من قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨)، على القواعد المنظمة لتصنيع الأسلحة والمتفجرات واستعمالها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها.

٢٠ - وتحظر المادة ٢ من لائحة الأسلحة والمتفجرات حيازة أو استيراد أو تصدير أي مدفع أو سلاح إلا برخصة صادرة عن مسؤول التراخيص. ولأغراض هذه اللائحة يكون مفوض الشرطة هو مسؤول التراخيص. ويجب أن يورِد أي طلب لاستيراد مدافع أو أسلحة وصفا للسلاح، ومصدره، والجهة المرسل إليها (المادة ٧). ولتصدير المدافع أو الأسلحة أو ذخائر البحرية أو الجيش أو القوات الجوية من بروني دار السلام، يجب تقديم خصائص معينة إلى مسؤول التراخيص قبل إصدار الرخصة، تشمل طابع هذه المدافع أو الأسلحة وعيارها؛ ووصفها وكميتها؛ وبلد المقصد؛ واسم السفينة أو رقم رحلة الطائرة التي ستقوم بالتصدير؛ والتاريخ المرجح لمغادرة هذه السفينة أو الطائرة (المادة ٨). ويجب أن يكون إنزال أي مدافع أو أسلحة لأغراض إعادة الشحن لأي سفينة أو مركبة أو طائرة تصل إلى بروني دار السلام، بتصريح صادر عن مسؤول التراخيص (المادة ٩).

٢١ - وتحظر المادتان ١٠ و ١١ تصنيع المدافع أو الأسلحة وما إليها، وتصنيع أو حيازة المتفجرات وما إليها، إلا برخصة صادرة عن مسؤول التراخيص. وتنص المادة ١٧ على أن العقوبة العامة لخرق أي من المواد، بخلاف المواد ٩ أو ١٥ أو ١٦، هي بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، وبالجلد بما لا يقل عن ثلاث جلدات ولا يزيد على ١٢ جلدة.

قانون الأمن الداخلي (الفصل ١٣٣)

٢٢ - المادة ٤٠ - أي شخص، في أي ''منطقة أمنية''، يحمل أو بحوزته أو تحت سيطرته أي سلاح ناري/ذخيرة/متفجرات من دون سلطة شرعية يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

٢٣ - المادة ٤١ - أي شخص، في أي ''منطقة أمنية''، يشارك أو يرافق شخصا آخر يحمل أو بحوزته أو تحت سيطرته أي سلاح أو ذخيرة أو متفجرات بما يخالف أحكام المادة ٤٠، في ظروف تثير افتراضا معقولا بأن الغرض من هذه اللوازم هو استخدامها من قبل شخص يعتزم التصرف، أو على وشك التصرف، أو تصرف مؤخرا، بطريقة تضر بالأمن العام أو حفظ الأمن العام، أو بأن الغرض من هذه اللوازم هو استعمالها من قبل أي إرهابي، يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

٢٤ - المادة ٤٢ - أي شخص، سواء داخل أو خارج منطقة أمنية، يطلب أو يجمع أو يتلقى أو يقدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي لوازم (بما فيها الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات) أو توجد بحوزته أي لوازم من أي شخص آخر في ظروف تثير افتراضا معقولا بأن الغرض من هذه اللوازم هو استخدامها من قبل شخص يعتزم التصرف، أو على وشك التصرف، أو تصرف مؤخرا، بطريقة تضر بالأمن العام أو حفظ الأمن العام، أو بأن الغرض من هذه اللوازم هو استعمالها من قبل أي إرهابي، يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

قانون النظام العام (الفصل ١٤٨)

٢٥ - المادة ٢٨ - أي شخص، في أي ''منطقة خاصة''، يحمل أو بحوزته أو تحت سيطرته أي سلاح ناري/ذخيرة/متفجرات من دون سلطة شرعية يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

مرسوم الشحن التجاري لعام ٢٠٠٢

٢٦ - تنص المادة ٤٣ (١) على أنه يجوز لأمين السجل إغلاق سجل سفينة تابعة لبروني دار السلام (إلا فيما يتعلق بأي رهونات غير مسددة واردة فيه) وإلغاء شهادة تسجيلها بسبب أي مخالفة لأي من أحكام هذا المرسوم أو لأي معاهدة دولية سارية على بروني دار السلام.

٢٧ - ويجوز لأمين السجل إغلاق سجل سفينة تابعة لبروني دار السلام (إلا فيما يتعلق بأي رهونات غير مسددة واردة فيه) وإلغاء شهادة تسجيلها إذا اقتنع أمين السجل أن استمرار تسجيل السفينة باعتبارها تابعة لبروني دار السلام ليس في المصلحة العامة.

٢٨ - وفي حالة إغلاق سجل السفينة بموجب هذه المادة، يجب على مالك السفينة المسجل في وقت الإغلاق أن يُسَلّم، في غضون ٣٠ يوما من الإغلاق، شهادة التسجيل إلى أمين السجل للإلغاء. وإذا لم يسلم شهادة التسجيل في خلال المدة المحددة، يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة ويُلزم في حال إدانته بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات بروني الوطنية.

التدابير الأخرى ذات الصلة

٢٩ - تنفذ بروني دار السلام أيضا وبشكل كامل القواعد القياسية والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، والأنظمة التي وضعها اتحاد النقل الجوي الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية للمنظمة البحرية الدولية. وبموجب مجموعة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة، تتطلب الفئات المصنفة باعتبارها ١ (متفجرات)؛ أو ٢ (غازات)؛ أو ٣ (سوائل قابلة للاشتعال)؛ أو ٧ (مواد مشعة) موافقة بتصريح من السلطة المختصة في وزارة الصحة، وقوة الشرطة الملكية في بروني، والإدارة الملكية للجمارك والمكوس، قبل الإفراج عن أي من البضائع الخطرة المذكورة أعلاه، أو استيرادها، أو تصديرها. كما تعمل بروني دار السلام على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٠ - ولا تمتلك بروني دار السلام الخبرات اللازمة لتقديم التدريب أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية المتخصصة التي يمكن أن تساهم في انتشار الأنشطة النووية واستحداث منظومات إيصال الأسلحة النووية للدولة المعنية.